

Distr.: Limited
7 June 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٦ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان^(١)
وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥
الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ستة أشهر تبدأ في
٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد بها المجلس ولاية البعثة، والتي كان
آخرها القرار ١٧٥٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الذي مدد به المجلس
ولاية البعثة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن تمويل
البعثة والقرارات اللاحقة، التي كان آخرها القرار ١٢٢/٦٠ بء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه
٢٠٠٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

(١) A/61/689، و A/61/745 و Corr.1.

(٢) A/61/852/Add.13.



وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قدمت تبرعات إلى الصندوق الاستثماري دعماً للعمليات السلمية في السودان،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٦١ --- المؤرخ -- حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٣)، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة في السودان في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٦,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٢,٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٦٣ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للجهات المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضاً** إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

(٣) انظر A/C.5/61/L.49.

- ٦ - تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للجسديات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٦١/٦١ ذات الصلة^(٣)؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أيضا أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٢ - تأسف لبطء التقدم في تزويد وحدات حفظ السلام وسائر الأفراد بأمكان إقامة ذات جدران صلبة وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة لحل هذه المسألة؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ميزانية منقحة لبعثة الأمم المتحدة في السودان، بحيث تظهر فيها الاحتياجات من الموارد المالية لمجموعة تقديم الدعم الثقيل إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، في الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والستين، على النحو الوارد في الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛
- ١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستعرض ويبيّن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة البعثة فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في سياق ميزانية البعثة المنقحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وتعيد التأكيد في هذا الصدد على الجزء السادس من قرارها ٢٩٦/٥٩؛
- تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
- ١٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في السودان مبلغ ----- دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٢٧٧ ٨٤٦ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ----- دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ----- دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٧ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ----- دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٨ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ----- دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ----- دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ----- دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ----- دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ----- دولار للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

٢٠ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ----- دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٣٣ ١٢ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ----- دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة

التناسبية البالغة --- ---- - دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة -- أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٠٠ ١٥٧ ١٩٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٢ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٠٠ ١٥٧ ١٩٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٦٩٣ ١ دولار في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، من أرصدة الدول في المبلغ المشار إليه في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه، الذي يبلغ ٨٠٠ ١٥٧ ١٩٥ دولار؛

٢٤ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٥ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٦ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار هذه التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان".